

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.3059 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصلين 10 و 12 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجب، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 458-2001 الصادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

العضوية بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 1

يتكون المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من أربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الإدارة والجماعات المحلية وأربعة وعشرين (24) عضوا رسميا يمثلون الموظفين يقابلهم عدد مماثل من الأعضاء النواب. لا يجوز للأعضاء النواب الحضور في اجتماعات المجلس إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

المادة 2

تمثل الإدارة والجماعات المحلية بالأعضاء الرسميين التاليين :

- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ؛

- قاضي من الدرجة الاستثنائية بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بشؤون المرأة ؛

- مدير الوظيفة العمومية ؛

- مدير الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛

- المراقب العام للالتزام بالنفقات ؛

- المفتش العام للمالية ؛

- المفتش العام للإدارة الترابية ؛

- خمسة (5) رؤساء للجماعات المحلية يقترحون من طرف وزير الداخلية ؛

- عشرة (10) مديرين للإدارات المركزية مكلفون بتدبير الموارد البشرية يختارون بالتناوب.

يعين ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب بقرار للوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وبعد استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 3

يفقد ممثلو الإدارة والجماعات المحلية الرسميون والنواب عضويتهم بالمجلس بفقدان الصفة التي عينوا على أساسها.

المادة 4

ينتخب ممثلو الموظفين الرسميين والنواب طبقا لشروط يتم تحديدها بقرار للوزير الأول ووفق الحصص التالية :

- ستة عشر (16) ممثلا رسميا وستة عشر (16) ممثلا نائبا عن موظفي الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنصوص عليها في الفصل 32 مكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

- ثمانية (8) ممثلين رسميين وثمانية (8) ممثلين نواب عن موظفي الجماعات المحلية ينتمون إلى الهيئة الناخبة المتألفة من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 5

يعين بقرار للوزير الأول ممثلو الموظفين الرسميين والنواب بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية لمدة تطابق مدة انتدابهم باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي ينبثقون عنها، غير أن مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المنتبذين عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الحالية تنتهي بانتهاء مدة انتداب هذه الأخيرة.

يعرض تلقائيا الممثل الرسمي للموظفين الذي لم يعد قادرا على مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب بناؤه، كما يعرض النائب الذي أصبح رسميا وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 6

يجتمع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية إما في إطار جمع عام وإما في إطار لجان فرعية ثنائية متساوية الأعضاء.

المادة 7

يعقد المجلس الأعلى للوظيفة العمومية جمعه العام تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتفويض منه، مرة واحدة في السنة، ويمكن للمجلس أن يعقد جمعا عاما استثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترك في أشغال الجمع العام جميع الأعضاء الممثلين الرسميين للإدارة والجماعات المحلية وجميع الأعضاء الممثلين الرسميين للموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 8

يوجه رئيس المجلس إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد كل جمع، دعوة لهذا الغرض مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة 9

يحدد عدد اللجان الفرعية الثنائية وعدد أعضائها وكذا مجال اختصاصاتها في إطار مهام المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يعين رؤساء هذه اللجان من طرف نفس السلطة من بين ممثلي الإدارة والجماعات المحلية بالمجلس.

المادة 10

يمكن للمجلس أن يستشير كل هيئة أو شخصية من ذوي الاختصاص في القضايا المعروضة عليه أو المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 11

يتداول الجمع العام للمجلس في القضايا المعروضة عليه ويبدى رأيه فيها ويرفع في شأنها تقارير إلى الوزير الأول.

المادة 12

لا تكون مداوات الجمع العام للمجلس صحيحة إلا إذا حضر افتتاحه ثلث الأعضاء على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يوجه الرئيس إلى الأعضاء دعوة ثانية في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ويجتمع المجلس حينئذ بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13

يفصل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في القضايا المعروضة عليه بالتصويت، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 14

تتولى مصالح وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كتابة المجلس.

المادة 15

يحدد القانون الداخلي، الذي يضعه الجمع العام ويصادق عليه، قواعد تنظيم وتسيير أعمال الجمع العام واللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء.

المادة 16

يقوم أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بمهامهم مجانا. غير أنه يمكن منح هؤلاء الأعضاء، بمناسبة حضورهم أشغال هذا المجلس، تعويضات عن التنقل والإقامة من طرف الإدارة أو الجماعة المحلية التي ينتمون إليها طبقا للقواعد الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 18

تنسخ أحكام المرسوم الملكي رقم 355.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد كليات تطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : محمد الخليفة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطر.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.